

## إضاءات على استقلالية السلطة القضائية وأعضائها

ماهر أسعد أبو رافع 1

أ.د محمد يوسف الحسين 2

1 - طالب دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

2 - أستاذ دكتور في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق

### الملخص

أقرّ المشرع القانوني في مختلف النظم القانونية مجموعة من الضمانات والتدابير لضمان استقلال القضاة ، مكرساً ذلك في نصوص تشريعية عدة ، ومن جملة هذه الضمانات عدم قابليتهم للعزل والنقل والحياد والعدالة في مساءلتهم التأديبية، والتي لا تجد احتراماً من جانب السلطة التنفيذية (وزير العدل) في التطبيق العملي ، فاستقلال القضاة كأصل عام يتعرض لانتهاكاتٍ عدة تجعل القضاء دائماً في مظلة السلطة التنفيذية، وهو ما يجلو عدم استقلال عضوي ولا وظيفي للقضاة والذي كان ولا زال غاية منتظرة التحقيق من المراجع القضائية العليا باعتبارها الهيئات الوحيدة التي يخضع لها القاضي خلال مساره الوظيفي والمهني، ولذلك كان لابد من ضمان حق الاستقرار للقضاة من طرف المشرع القانوني بصورة ملموسة.

**الكلمات المفتاحية:** استقلال القضاة \_ القضاء \_ عدم القابلية للعزل والنقل \_ السلطة التنفيذية

**المقدمة:**

تولي الديمقراطيات الحديثة في مختلف أنحاء العالم القضاء عناية خاصة، وذلك من خلال خطواتٍ ومساعي عدة في محاولة للارتقاء به على الصعيدين النظري والعلمي ليتطور من مجرد وظيفة إلى سلطة، ولتجعل منه لبنة أساسية وركناً مكيناً في بناء الدولة القانونية، حيث غدا مبدأ استقلال القضاء في حاضرتنا أمراً مسلماً فيه غير قابل للمساومة أو النقاش بمفهوميه الشخصي والموضوعي، فالأول منهما ينصرف إلى توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص، دون وجود أي مؤثر شخصي عليهم، كتعرضهم لضغوط مادية أو معنوية، وسواء كانت هذه الضغوط من قبل سلطة أخرى أو أفراد آخرين، وألا يكون على القضاة سلطان سوى القانون، في حين ينصرف المفهوم الثاني لفكرةٍ أوسع فهي تعني استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيمها (النسور، 2015، 51)، وبمعنى آخر يسعنا القول إن استقلال القضاء هو استقلالٌ وظيفي وعضوي في آن واحد، فالاستقلال الوظيفي يعني وحدة السلطة القضائية كمرجع لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها لجميع الأفراد دون تمييز أو تحيز، أما الاستقلال العضوي فيعني توفير الحرية الكاملة للقاضي كي يؤدي وظيفته على أكمل وجه، ولهذا يكون استقلال القضاء منجزاً من خلال النظر إلى عدم خضوع القضاء لأي سلطة أخرى في أي ناحية مالية تأديبية أو إدارية، فإذا كان خاضعاً لسلطة أخرى في أي مما ذكر، فإن ذلك يمثل طعناً في استقلاله وحياده (القيسي، 2017، 272)، وإن غالبية دساتير الدول الديمقراطية تكرر مبدأ استقلال القضاء، من خلال النص عليه في النصوص النازمة لعلاقات السلطات الثلاث، فهو يشكل أحد الأركان التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، فهو أحد المبادئ الأساسية في إدارة الدولة الحديثة، وفي هذا السياق حددت بعض الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 لسنة 1985م والقرار رقم 164/42 لسنة 1985م، عشرين مبدأً عاماً يتعين تطبيقها بهدف ضمان استقلال القضاء، وبغض النظر عن النظام القانوني والسياسي (القيسي، 2017، 272)، ذلك أن هذا المبدأ يؤمن الحق للأفراد بالنقاضي والتمتع بمحاكمة عادلةٍ منصفة من قبل محاكم مؤسسة طبقاً للقانون تكون مستقلة ومحيدة ويضمن فيها ممارسة حق الدفاع، حيث يكون اللجوء إلى القضاء وغيره من الضمانات القانونية الأخرى تدور كلها في فلك استقلالية القضاء، فاستقلالية القضاة والقضاء من أهم الضمانات القانونية لتحقيق دولة القانون وسيادته، إلا أن الواقع الراهن يشير إلى عدم الالتزام بمبدأ استقلال القضاء بحذافيره في جميع الأحوال، ولا يزال تنفيذ هذا المبدأ أهم شروط بناء سلطة قضائية على قدر من الكفاءة والفاعلية (سالم والبطمة، 2010، 14).

ولذلك كانت هذه الدراسة الماثلة لدراسة مدى استقلالية القضاء والقضاة وطرح بعض الإشكاليات المتصلة بهذا الموضوع في التشريعات المقارنة.

**أهمية البحث:**

توفر استقلالية القضاة حماية لحقوق الأفراد وحياتهم، ولذا كان من اللازم أن يتمتع القضاة بصورة عامة باستقلال حقيقي كي يستطيعوا النهوض بمهامهم المتمثلة في تحقيق دولة القانون من خلال صيانة حقوق وحيات الأفراد، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير مجموعة من الضمانات التي تجعل القضاة في منأى عن كل الضغوط التي يمكن أن تحول دون استقلالهم، ولا

يتسنى ذلك إلا من خلال حماية القضاة من أي ضغط يتعرضون له، وانفراد القضاء بإدارة شؤونه بنفسه عن طريق هيئات مستقلة دون مشاركة أو تدخل من أي سلطة أخرى.

### إشكالية البحث:

تبدو إشكالية هذه الدراسة في مدى كون الضمانات التي أقرها القانون في النظم القانونية محل البحث لضمان استقلال القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية هي ضمانات جدية وفعالية، ومدى أثر هذه الضمانات على القاضي في حياده وبعده عن كل الضغوط في ممارسته لوظيفته، وفيما إذا كانت هذه الضمانات قد وجدت طريقها في النفاذ على أرض الواقع العملي أم أنها بقيت حبراً على ورق.

### هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع أسس وقواعد ثابتة فيما يتعلق باستقلال القضاء، في سعي لبث الطمأنينة والأمان في نفوس وضمان رجاله ولرفع مستوى وكفاءة العمل القضائي، والنهوض بمرفق العدالة إلى مصاف النظم القانونية العصرية.

### منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي ممزوجاً بالمنهج التحليلي في استعراض الضمانات المقررة لاستقلال القضاة في سورية والنظم القانونية المقارنة، مشيرين إلى أوجه القصور فيها وما إذا كان موقف المشرع السوري حميداً بالمقارنة معها.

### الدراسات السابقة

من الدراسات التي تعرضت لضمانة استقلال القضاة البحث المعد من الباحثين عبد الكريم منصور وسعيدة أعراب بعنوان في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي المنشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو في الجزائر، وكذلك رسالة الدكتوراه المعدة من قبل د. عبيد محمد كامل عبد النبي بعنوان استقلال القضاء في كلية الحقوق بجامعة القاهرة لعام 1988م، وقد كانت الدراسة الأولى متناولة صور التدخل من جانب السلطة التنفيذية في النيل من استقلال القضاء لاسيما في تطبيقات نصوص التشريع الجزائري، في حين كانت الرسالة المعدة من جانب د. عبيد عبد النبي بحثاً متكاملاً لأوجه الضمانات المقررة قانوناً لاستقلال السلطة القضائية المصرية وصور التدخل في عملها، وقد حاولت الدراسة الماثلة رسم خطوط عريضة لأهم صور انتهاكات السلطة التنفيذية لاستقلال القضاء في كل من فرنسا ومصر وسورية بصورة موجزة مع التعرض بصورة مركزة لدور ومركز وزير العدل في تكريس هذا الانتهاك والتدخل بوصفه عنصراً من عناصر السلطة القضائية، وبذلك فالباحث الماثل يختلف عن الدراسة الأولى في عينة المقارنة التي كانت واسعة فشملت سورية ومصر وفرنسا ولم تقتصر على التشريع المحلي، وكذلك اختلفت عن الدراسة الثانية كونها لم تأت على تناول كافة الضمانات المقررة لاستقلال القضاء بل ركزت على صور تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة وسبل تلافيها أو الحد منها، وإبراز دور وزير العدل كممثل للسلطة التنفيذية في هذا الشأن والحد من صور تدخله في عمل القضاة.

### خطة البحث

تناولنا البحث المائل في مطلبين اثنين انصرف الأول فيهما لبيان عدم الالتزام باحترام ضمانات استقرار القضاة وعدم كفاية الضمانات المقررة لها وذهب الثاني إلى تناول عدم احترام الضمانات والإجراءات التأديبية بحق القضاة وذلك وفق المخطط التالي:

المطلب الأول: مبدأ استقرار القضاة

الفرع الأول: ضمانات استقرار القضاة في التشريعات المقارنة ومكانتها

الفرع الثاني: مدى كفاية ضمانات الاستقرار لاستقلال القضاة

المطلب الثاني: قصور الضمانات والإجراءات التأديبية

الفرع الأول: سلطة وزير العدل في مباشرة الإجراءات التأديبية

الفرع الثاني: هيمنة الوزير على مجلس القضاء الأعلى

### المطلب الأول

#### مبدأ استقرار القضاة

إن مبدأ الحصانة ضد العزل أو النقل باعتباره ضماناً للقضاة ، لم ينهض في النظم القانونية الحديثة من وحي النظام الفرنسي بل عرفها الفقه الإسلامي أيضاً منذ أربعة عشر قرناً خلت ، فهو يعدّ جوهر استقلال القضاء ونتيجةً طبيعيةً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فإذا كانت العدالة في أساسها ومصدرها استقلال القضاء فإن هذا الاستقلال لن يتحقق إذا لم يحصن القاضي ضد العزل والنقل وتوابعهما (بو ضياف، 1994، 22)، ولذلك فإن مسألة عزل القضاة أو نقلهم تؤلف سلاحاً ماضياً يستخدم ضد الفئة غير المرغوبة من القضاة والذين لا ينصاعون لأجندة دوائر التأثير والقرار في هذا الشأن. وتعد ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل والنقل من أهم الضمانات التي يتميز بها القاضي عن غيره من الموظفين العموميين، والتي يقصد بها منع عزل القضاة أو إيقافهم أو نقلهم من جهة قضائية إلى أخرى ولو كانت في إطار الترقية ، كما يعني ذلك أيضاً منع إحالة القاضي على التقاعد المسبق دون احترام ومراعاة الإجراءات المقررة قانوناً، وتهدف هذه الضمانة إلى تأمين القضاة من سيطرة وزير العدل أو الجهة الرئاسية على حياته المهنية ومستقبلهم (DOMBRE\_ BILLE, 1986, 361)، بما قد يحمله التغاضي عن ذلك من وضع حياة القضاة الخاصة أو زلاتهم المهنية أو حالات عجزهم لتقدير الرئيس المباشر أو لوزارة العدل دون رقيبٍ أو حسيب (البناء، 1990، 16).

وكان من اللازم في ضوء ما تقدم دراسة كل حالة من حالات القضاة كلاً على حدة وبكل موضوعية بعيداً عن كل الاعتبارات .

## الفرع الأول

### ضمانة استقرار القضاة في التشريعات المقارنة ومكانتها

تقتضي قيام دولة القانون والمؤسسات في عالمنا المعاصر إرساء مبدأ مهم في الشرع الدستورية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك كان لابد من وجود تكريس فعلي لسلطة قضائية مستقلة بكل ما تعنيه من كلمة، ولتحقيق ذلك كان لابد من توافر مجموعة من الظروف والشروط اللازمة للنهوض بدور القضاة في المجتمع، وهو ما من شأنه أن يبيث في نفوس القضاة السكينة والأمان ويشدد عزائمهم في تأدية وظائفهم القضائية السامية، وفي إعمال حكم القانون على القضايا التي تعرض عليهم لا سيما تلك التي تنصب على المسائل الحساسة للدولة (MATHIOT,1969,111)، ولبحث ذلك الأمر كان لزاماً علينا التعرض لفحوى مبدأ استقرار القضاة في التشريعات المقارنة، ومن ثم تقدير مكانة المبدأ المذكور في المنظومة التشريعية.

### أولاً-مبدأ استقرار القضاة في التشريعات المقارنة

لاريب بأن القضاة هم صوت الحق، وفي أيديهم ميزان العدالة، وعلى عاتقهم تقع مسؤولية الحفاظ على الحقوق والحريات، ولذلك كان من الطبيعي أن تحرص الدساتير والتشريعات في معظم دول العالم على تنظيم العديد من الضمانات التي تكفل للقضاة القيام بوظائفهم في ظل مناخ من الاستقلالية والبعد عن التأثير بأية اعتبارات قد تباعد بينهم وبين أداء الواجب في تطبيق القانون بحيدة ونزاهة.

ويؤلف مبدأ استقرار القضاة ضمانة مهمة لكفالة احترام استقلال القضاة ورجالاته، وهي تعني في جوهرها ومضمونها حماية القاضي من الصرف من الخدمة عن غير الطريق التأديبي، وكذلك حمايته من النقل من بلدٍ لآخر أو من وظيفة قضائية محددة في قرار التعيين إلى وظيفة غيرها، إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في القانون (شريف، د.ت، 175) ويعدّ هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تتصل حقاً باستقلال القضاة، حتى لا يختل ميزان العدالة في أيديهم، فضلاً عن أن تقرير هذه الضمانة من شأنه أن يضمن لهم إعلاء صوت الحق بلا خوفٍ أو وجل، فحرية القضاة لا تكون إلا بحرية القاضي، والقاضي الذي يخشى العزل أو النقل يضلّ طريق الحق والعدل (عبيد، 1988، 168). وفيما يأتي نستعرض موقف التشريعات المقارنة بهذا الشأن:

**1- في فرنسا:** انتهج المشرع الفرنسي مسلكاً حميداً تجاه القضاة عامةً، ولاسيما القضاة الجالس منهم، فقد كفل قضاة الحكم دون استثناء بضمانة الاستقرار ورفع هذه الضمانة إلى مصاف الضمانات الدستورية إذ ضمنها المادة (64) من دستور 1958م للجمهورية الفرنسية الخامسة، حيث قضت المادة المذكورة بأن رئيس الجمهورية هو الحارس لاستقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاة (عبد العزيز، 2020، 18)، كما أرسى المشرع الضمانة الملمع إليها على وجه تشريعي أصولي في القانون الصادر بالأمر الإداري رقم (58/ 1270) المؤرخ في 22 ديسمبر 1958م المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي.

**2- مصر:** وأما في مصر وبالنظر لكون استقلال القاضي من المبادئ الدستورية الرفيعة، فقد اهتمت بها الدساتير المصرية المتعاقبة فليس ثمة دستورٌ منها أغفل النص عليها ابتداءً من دستور 1923م حتى دستور 2014م الحالي، كما نصت

على ذلك أيضاً كافة التشريعات التي تناولت تنظيم القضاء ومختلف الهيئات القضائية (عبد الرحمن، 2020م، 185)، حيث نصت المادة (184) من دستور عام 2014م على أنه:

(السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم).

كما نصت المادة (186) من الدستور ذاته على أنه:

(القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعارتهم وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز نذبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح، ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم).

وذهب قانون السلطة القضائية المصري ذي الرقم (46) لعام 1972م والمعدل بالقانون (142) لعام 2006م للقول في المادة (52) منه:

(لا يجوز نقل القضاة أو نذبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون)، في حين تناولت المادة (53) نقل الرؤساء بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية وموافقة مجلس القضاء الأعلى، كما تناولت المادة (54) عدم جواز نقل رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة إلا برضاؤهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى، أما قضاة محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين ...، وتعرضت المواد (55\_56\_57\_58\_59\_62) من قانون السلطة القضائية المصري صلاحية جوازية لوزير العدل في نذب القضاة مؤقتاً لمدة لا تجاوز الستة أشهر غير قابلة للتجديد بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى، قررت المادة (67) منه حكماً مفاده أن رجال القضاء والنيابة عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل، ولا ينقل قضاة محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضاؤهم.

**3\_ في سورية:** وفي سورية فقد كرس المشرع القانوني ضمانات استقرار القضاة في المادة (92) من قانون السلطة القضائية ذي الرقم (98) لعام 1961م إذ قضت بأن: (الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة...).

وقد كانت ضمانات عدم القابلية للعزل والنقل قد شرعت ووجدت نظراً للشعور النفسي الذي يمكن أن يفرض نفسه في روح القضاة ببث الخوف من السلطة المكلفة إدارة المسار المهني للقضاة، وبغية تشكيل ضمانات لإرساء قضاء مستقل يحقق حماية حقوق المتقاضين ويؤمن حرياتهم، إلا أن ذلك لا يتنافى مع ملاحقة القضاة عند ارتكابهم خطأ مهنيًا جسيمًا، ولذلك أقر المشرع القانوني في مختلف النظم القانونية المقارنة بمسؤولية القاضي الجزائية والمدنية والتأديبية عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه، مما يفسح المجال لتسليط مختلف العقوبات والجزاءات التأديبية على القاضي الذي يثبت ارتكابه للخطأ المهني (منصور، أعرب، 2021م، 230).

وعليه تعتبر ضمانات عدم القابلية للعزل والنقل ذات أهمية كبيرة، فهي تقف وبوجه عام حائلاً دون استغلال السلطة التنفيذية صلاحية نقل القضاة أو عزلهم من أجل تغيير تشكيل وتكوين الهيئات القضائية واختيار قضاة محددين لمهمة الفصل في

قضايا معينة، أو انتقاء القضاة الذين لديهم قابلية لمسايرة السلطة التنفيذية ولو على حساب تطبيق القانون وحسن سير القضاء (فكاير، 2005م، 61).

وتسري ضمانات استقرار القضاء تجاه كل قضاة الحكم سواءً أكانوا قضاةً عاديين أم إداريين دون غيرهم كحق طبيعى مقرر لهم لتوفير مناخٍ مناسب للفصل في النزاعات المطروحة أمامهم وحسب اقتناعهم الشخصي، وبالتالي فهي لا تشمل بعض الأصناف من بينهم قضاة النيابة العامة وبعض القضاة الذين لم تمض مدة تأصيلهم القانونية في مناصبهم أو الذي لم تمض على تعيينهم مدة (3) سنوات ، أو معاونو القضاة في درجات بدء تعيينهم، والقضاة العاملين على مستوى الإدارة المركزية في وزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل نقل هؤلاء أو تعيينهم في منصب آخر إعمالاً لضرورة المصلحة (منصور، أعراب، 2021م ، 231).

ويمكن إرجاع السبب في عدم سريان مبدأ الاستقرار تجاه قضاة النيابة العامة والعاملين في الإدارة المركزية للوزارة، في كون هؤلاء الأصناف من القضاة لا يقومون بالفصل في المنازعات التي تعرض على المحاكم القضائية (عبد النبي، 1988، 127)، وهو تسويغ لا يلقي صدًى في التطبيق العملي بحسبان أن هؤلاء ينهضون بوظائف قضائية، ومن الطبيعي أن تشملهم ضمانات استقرار القضاء، لتجنب هيمنة السلطة التنفيذية عليهم، وبالتالي تمتعهم بالاستقلال المطلوب لحسن سير مهامهم (ABERKANE, 2002, 28).

### ثانياً- مكانة ضمانات استقرار القضاء

يبدو أن المشرع القانوني في مختلف التشريعات المقارنة ورغم وضعه ضمانات استقرار القضاء في صلب النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة القضائية كضمانة أساسية لا بديل عنها في تأمين استقلال السلطة القضائية والقضاة على حدٍ سواء، إلا أنه عاد فقلص من دائرة قضاة الحكم الذين يتمتعون بهذه الضمانة. ونستعرض ذلك الأمر في التشريعات المقارنة تباعاً:

1\_ **في فرنسا:** ورغم أن المشرع الفرنسي كرس ضمانات الاستقرار لجميع القضاة، إلا أنه استثنى من ذلك في حالة ترقية القضاة إذ تضحى جوازية نقلهم متاحة بعد قرار لجنة الترقية التي يرأسها رئيس محكمة النقض، وبذلك تحاط عملية النقل بسياج قانوني لضمان استقرارهم والتقليص من تدخل السلطة التنفيذية فيهم (عبد العزيز، 2020، 19).

2\_ **مصر:** أما في مصر فإن المستنتج من النصوص القانونية التي أشرنا إليها سالفاً أن المشرع لم يكفل بصورة حاسمة مطلقة عدم نقل القضاة من مراكزهم، بل إنه أجاز ذلك فيما خص رؤساء دوائر استئناف القاهرة وقضااتها برضاها وبقية رؤساء الدوائر تبعاً لأقدميتهم، كما أتاح ندب القضاة لمدة مؤقتة لا تتجاوز الستة أشهر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى، وهذا يعني توفير ضمانات للنقل تقي القضاء تعسف السلطة التنفيذية - ممثلة بوزير العدل - في تصدير هكذا قرارات من شأنها أن تمس بالوظيفة القضائية ومراكز القضاة المعنوية، كما عاد المشرع المصري في المادة (111) من قانون السلطة القضائية المصري ليمنح وزير العدل طلب الإحالة إلى

المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب رئيس المحكمة إلى مجلس التأديب المنصوص عنها في المادة (98) من القانون للقضاة الذين يفقدون أسباب الصلاحية لتولي ولاية القضاء لغير الأسباب الصحية، فيصدر المجلس حكمه مشتملاً على الأسباب التي بني عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وإما برفض الطلب، كما أتاح المشرع المصري لوزير العدل ذات الصلاحية لرؤساء المحاكم الابتدائية والقضاة ومن في درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا على تقريرين متوالين بدرجة أقل من المتوسط ( قانون رقم 46/ لعام 1972م بشأن السلطة القضائية في مصر).

**3\_ في سورية:** وأما في سورية فقد عمد المشرع القانوني في قانون السلطة القضائية رقم (98) لعام 1961م بحصرها في قضاة الحكم الذين مضى على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات، واستثنى منهم القضاة الذين لم يمض على تعيينهم مدة ثلاث سنوات، والقضاة الذين يطلبون النقل خطياً، وقضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية في الوظيفة المحددة في مرسوم التعيين عندما تقضي الضرورة بنقلهم، والقضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى، ومعاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق، وأخيراً القضاة المحكوم عليهم بعقوبة أشد من قطع الراتب على أن يراعى في النقل قصد العقوبة (المادة 93/ من القانون رقم 98/ لعام 1961م).

وباستقراء النصوص القانونية السالفة والتبصر في أحكامها فإنه ينجلي لنا إن المشرع الفرنسي كان الأكثر توفيقاً من نظيره المصري والسوري في تأمين ضمانات الاستقرار للقضاة بصورة مطلقة لقلّة الاستثناءات التي أوردها على التمتع بهذه الضمانة فلا تتأى عنها سوى ترقية القضاة وفق ضوابط تضعها لجنة الترقية التي يرأسها رئيس محكمة النقض ( عبد العزيز، 2020م، 19)، أما في مصر فنرى لوزير العدل صلاحيةً جوازية في تصدير قرارات نذب القضاة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وهو يندرج في جملة تدخلات السلطة التنفيذية في شؤون القضاء فضلاً عن تقديم طلب إحالتهم للمعاش أو نقلهم خارج الوظيفة القضائية متى فقدوا أسباب الصلاحية لشغل وظيفة القضاء لغير أسباب صحية، أو في حالة انخفاض تقدير كفاءتهم دون المتوسط لمرتين متتاليتين، وإن كان تقرير ذلك معقوداً لمجلس التأديب المنصوص عنه في المادة (98) من قانون السلطة القضائية ( المواد 111\_112\_115 من القانون 46/ لعام 1972م وتعديلاته)، إلا أن ذلك يجلو نفحةً من نفحات تدخل السلطة التنفيذية وصورة من صور التأثير على القضاء والضغط عليهم توصلاً للنيل من استقلالهم.

وفي سورية وفي ضوء الاستثناءات السالفة الذكر التي تضمنتها المادة (93) من قانون السلطة القضائية يتبدى أمامنا أن المشرع القانوني وضع القاضي الذي لم تمض مدة تأصيله القانونية أو الفترة المرسومة قانوناً لتمتع به هذه الضمانة، في موضعٍ ضعيف تحت رحمة السلطة (التنفيذية)، وفي خضوع تامٍ لإملاءات هذه السلطة وتوجهاتها لا سيما في ظل هيمنة وزير العدل ونفوذه عليها، وهو عنصر من عناصر السلطة التنفيذية المذكورة وأحد رجالاتها في التشكيل الوزاري.

كما أن حكم الاستثناءات المقدمة يفضي لجعل قضاة الحكم الذين مضى على تعيينهم أكثر من ثلاث سنوات في الوظيفة القضائية مجردين من ضمانات الاستقرار بذريعة الضرورة والمصلحة العامة وهو مفهوم واسع فضفاض لا حدود واضحة له، الأمر الذي يعني أن مبدأ استقرار القضاة غدا في ضوء النص القانوني المتقدم محدود الأثر إن لم نقل معدوماً، ذلك أن قضاة الحكم ومهما كانت الوظيفة القضائية المسندة إليهم في السلك القضائي ورغم تمتعهم بضمانة الاستقرار\_ الحصانة



من النقل والعزل\_ بصورةٍ أصولية، إلا أنهم يمسون في ضوء إعمال نص المادة (93) فقرة (د) من قانون السلطة القضائية النافذ في سورية مجريين من شمول الضمانة الملمع إليها تحت مسمى ضرورة المصلحة وهو مصطلح فضفاض من الناحيتين الواقعية والقانونية ولا حدود واضحة فاصلة تبين معالمه.

فضلاً عن أن ضمانة الاستقرار الملمع إليها قد تتحسر حين تقترن عملية نقل القضاة بالترقية الوظيفية، وهذا يعني أن جميع قضاة الحكم الذين مضى على تعيينهم في الوظيفة القضائية أكثر من ثلاث سنوات لا يتمتعون بضمانة استقرار القضاة حينما يتم النقل ارتكناً للترقية الوظيفية مهما كان نوع الترقية.

وقد عاد المشرع القانوني أيضاً ليحسر ضمانة الاستقرار عن فئة معاوني قضاة الشرع والصلح والتحقيق، لمسوغ مرده أن المهام المسندة إليهم لا تكتسي أهمية كبيرة فهي تتناول قضايا اجتماعية بسيطة كالجنح وجنايات الأحداث أو منازعات مدنية محدودة في شمولها وقيمتها، ولكننا نرى أن هذا التعليل لا يلامس جوهر المنطق القانوني والعملي والموضوعي في هذا الشأن، فالمعاونون المذكورون ينهضون على أرض الواقع الفعلي بمختلف صور القضايا التي تدخل في ولايتهم القضائية ومهما كانت درجة أهميتها وقيمتها، ولهم صوت حاسم فيها، لا يعلو عليهم فيها صوت ما خلا صرخة الضمير ونداء الواجب لإعلاء حكم القانون ومبادئ العدالة، وإن في حسر ضمانة الاستقرار عنهم تسليطاً لجهات ووسائل التأثير عليهم للنيل من حيادهم واستقلالهم وحرية قضائهم وهوما يخل بأركان المرفق القضائي وهيئاته (منصور، أعراب، 2022م، 234).

ويرى الباحث أن الاستثناءات المتقدمة إنما تفصح المجال رحباً لتدخل السلطة التنفيذية ممثلةً بوزير العدل في عملية تعيين ونقل القضاة، بما يؤدي إلى تبعية وهيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسة القضاء، الأمر الذي تنتفي معه الفائدة من تقرير ضمانة الاستقرار في النصوص القانونية، ونحذ أن ينهج المشرع القانوني في سورية نهج المشرع الفرنسي الذي كفل قضاة الحكم دون استثناء بضمانة الاستقرار وكرس ذلك بضمانة دستورية من خلال المادة (64) من دستور 1958م، وضمانة قانونية بالأمر الإداري رقم (58/ 1270) المؤرخ في 22 ديسمبر 1958م المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

## الفرع الثاني

### عدم كفاية ضمانة الاستقرار لاستقلال القضاة

أن كثرة الاستثناءات التي وردت على ضمانة استقرار القضاة، من شأنها أن تجعل تلك الضمانة ضماناً صورياً، فمن قضاة النيابة العامة والذين يتبعون لوزير العدل بسلطة رئاسية ويخضعون لرقابته وإشرافه الإداري، وعدم وجود حسم مطلق لعدم نقل القضاة فيما عدا مستشاري محكمة النقض ورؤساء دوائر استئناف القاهرة في مصر وكذلك صلاحية وزير العدل الملمع إليها في المادتين (111\_ 112) من قانون السلطة القضائية المصري والذي يتيح للسلطة التنفيذية ممارسة ضغوطها على من تشاء من القضاة للامتثال لأوامرها والانصياع لرغباتها تحت طائلة ممارسة هذه الصلاحية من جانب وزير العدل، وكذلك الحال فيما خص أصناف قضاة الحكم المشار إليهم في المادة (93) من قانون السلطة القضائية النافذ في سورية، والأمر الذي يؤيد أن ضمانة استقرار القضاة لا تكفل قاضياً ليستمر في أداء الوظيفة الموكلة

إليه حتى النهاية، مما يجعل الضمانة المذكورة لا قيمة لها في الواقع العملي، والذي نرى من خلاله أن السلطة التنفيذية (وزير العدل) تقوم بنقل وتعيين أي قاضٍ وفي أي جهة قضائية تختارها وفي أي وقت تريده هذه السلطة (BENOT,1974,283).

وعليه فضمانة استقرار القضاة المكرسة قانوناً لا تجد طريقها إلى التطبيق العملي في الواقع، كما صلاحية النقل التلقائي للقضاة تحت غطاء الحركة السنوية لتعيين القضاة ونقلهم والتي يمتلكها المجلس الأعلى للقضاء المدار من جانب وزير العدل في سورية بصورة فعلية بحسبانه نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى، تلعب دوراً مهماً في تجريد الضمانة من جوهرها وإضعاف أثرها، فتلك الحركة لا توجد لها ضوابط في شروطها أو في مياعدها ويتضح ذلك جلياً في قانوني السلطة القضائية المصرية والسوري فلم تحدد القواعد التي تنظم الحركة السنوية للقضاة وتبين على وجه تفصيلي، وكل ذلك تحت مظلة مسوغات المصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء (أمقران ، 1993 ، 151).

وبرأينا أن الحركة السنوية لتعيين القضاة ونقلهم تشكل هاجساً يورق أفكار القضاة على الدوام أينما وجدوا وحيثما كانوا، وهي سلاحٌ ماضٍ تستحوذ عليه السلطة التنفيذية لاستخدامه دونما قيودٍ قانونيةٍ أو مبرراتٍ واقعيةٍ ملائمة، ودون ضوابط متوازنة ترتكن إلى أسسٍ قانونية وواقعية من فعالية وكفاءة الأداء وغايات المصلحة العامة، الأمر الذي يفسح المجال واسعاً لممارسة مختلف أساليب وصور الضغط على القضاة لإفقادهم استقلالهم المطلوب للفصل في النزاعات المقامة أمامهم تحت وطأة التهديد بالنيل من استقرارهم في الوظائف التي يشغلونها وفي أماكن تأديتها.

### المطلب الثاني

#### قصور الضمانات والإجراءات التأديبية

يعتبر الخروج على واجبات الوظيفة القضائية والإخلال الجسيم بها وبمقتضيات مباشرتها خطأً تأديبياً يستلزم إنزال الجزاء التأديبي بحق مرتكبها، وذلك بولوج و انتهاج سبيل الإجراءات التأديبية الأصولية من جانب الجهات المعنية في السلطة القضائية ، ففي حالة ارتكاب خطأ مسلكي أو تأديبي من جانب القاضي فإن السلطة الوصائية تعتمد إلى معالجتها بصورة إدارية وذلك بلفت نظر القاضي إلى الخطأ والخلل المرتكب و تجنبه فيما يستقبل من الأيام وما يعرض فيما بعد من الحالات المماثلة ، أو بمباشرة المحاكمة التأديبية بحقه وفق الإجراءات المقررة في هذه الحالة قانوناً، إلا أن التبصر في الإجراءات التأديبية المقررة والمنتجة في هذا الشأن يجلو لنا وبشكل جلي وجود قصور في الضمانات التي تحاط بتلك الإجراءات والتي تلتصق بجوهر المساءلة التأديبية للقضاة ، ولعل مردها الحقيقي في جانبٍ منها يعود لدور السلطة التنفيذية فيها \_ ممثلة بوزير العدل \_ وصور تدخلها في إجراءاتها

حيث يحتل وزير العدل موقعاً مميزاً وناجحاً في تحريك الإجراءات التأديبية ومباشرتها على أرض الواقع الفعلي، سواءً تعلق الأمر ببحث ودراسة الشكاوى المثارة بحق القضاة أو في الإحالة للتحقيق بها، فضلاً عن هيمنته على مجلس القضاء الأعلى في مختلف المسائل المتصلة بتأديب القضاة وفي كل ما يتصل بشؤونهم أو شؤون السلطة القضائية، والأمر الذي يجعل المجلس الملمع إليه أداة طيعة في يدي السلطة التنفيذية، فيسخر في غالب الأحيان للضغط على القضاة والتأثير

على استقلالهم مخالفاً الغاية التي ابتدع لأجلها برعاية مصالح القضاء والقضاة وحماية استقلالهم (منصور، أعراب، 2021م، 237).

الأمر الذي يحدو بنا لاستعراض صور تدخل وزير العدل في مباشرة الإجراءات التأديبية بحق القضاة، فضلاً عن دوره الرئيس في قيادة مجلس القضاء الأعلى وتوجيهه وفق منظاره، بما يكرس هيمنته الكبيرة عليه.

### الفرع الأول

#### سلطة وزير العدل في مباشرة الإجراءات التأديبية

يقضي استقلال السلطة القضائية استبعاد أي نفوذ أو تأثير أو تدخل من جانب السلطة التنفيذية في إدارة شؤون القضاء، ولذا كانت الحاجة ملحةً لتنهض السلطة القضائية بإدارة شؤون أعضائها بصورة مستقلة وعبر مجلس يجسد اهتمامات وتطلعات القضاة عامة، الأمر الذي كان معه إنشاء المجلس الأعلى للقضاء لكي يتكفل بمهمة إدارة المسار المهني للقضاة، بعيداً عن تأثيرات وإملاءات وتدخل السلطة التنفيذية المتمثلة بوزير العدل، إلا أن الملاحظ في هذا الصدد أن الأمر في الواقع الفعلي اتجه بصورة فاضحة إلى النقيض من ذلك، فقد كرس الواقع الفعلي والتطبيق العملي والفهم القانوني القاصر هيمنة واضحة لصالح السلطة التنفيذية فيما خص إدارة المسيرة الوظيفية للقضاة، مما جعل الضمانات المقررة لاستقلال القضاء ضماناتٍ صورية ليس لها أي صدى أو أثر على أرض الواقع العملي.

ولعل الدور البارز لوزير العدل في صدد مباشرة الإجراءات التأديبية هو خير تجسيدٍ لقصور ضمانات استقلال السلطة القضائية وأعضائها من عوامل الضغط والتدخل والتأثير، حيث يتجسد ذلك الدور فيما اتصل بالإجراءات التأديبية بحق القضاة في وجوه عدة نتاولها فيما يلي.

#### أولاً-صلاحية وزير العدل في بحث الشكاوى

الشكوى ضد القضاة هي طلب أو إخبار يقدم من صاحب المصلحة إلى الجهة المختصة، ويعبر من خلاله عن الضرر الذي لحقه نتيجة مخالفة القاضي لمقتضيات الوظيفة القضائية، ولذلك فإن هنالك ثلاثة أطراف تشترك في الشكوى، الأول هو الشخص الذي يدعي إنزال الضرر به، والثاني القاضي الذي يسلك سلوكاً مخالفاً للقانون، والثالث الجهة المختصة بقبول الشكوى (ياقوت، 2007، 344).

والشكوى ضد القضاة تعدّ المحرك الأول التي يتم من خلالها التحقيق مع القاضي ومعرفة مدى التزامه بمقتضيات عمله، وهي تظهر عند حدوث تدخلات في أعمال قضاة المحاكم من قبل بعض دوائر الضغط والتأثير في أجهزة الدولة لصالح أحد أطراف القضية، فيترتب على هذا السلوك عرقلة تنفيذ الحكم أو إطالة أمد الفصل في القضية أو إنكار العدالة، ومن شأن ذلك أن يؤثر على حسن سير العدالة واستقامة كيان المجتمع، والإخلال بمبدأ استقلال القضاء (الأحمد، 2019م، 74 وما بعدها).

ولذلك كان من الضرورة الملحة واقعاً ومنطقاً وقانوناً الحفاظ على هيبة وجلال وظيفة القضاء وعدم التدخل في شؤونها وتهئية الظروف المناسبة لعمل القضاة، لما يترتب على ذلك من آثارٍ إيجابية تتمثل في الحفاظ على استقلال القضاء وتعزيزه.

إلا أن الملاحظ على أرض الواقع الفعلي أن وزير العدل ينهض بدورٍ حاسمٍ ورئيسي في التصدي لبحث الشكاوى المقامة في مواجهة القضاة، ونستعرض هذا الدور في التشريعات المقارنة وفق مايلي:

**1\_ في فرنسا:** نص القانون الأساسي للقضاء الفرنسي على أن من حق الخصوم إذا ترجح لديهم أن سلوكاً ما صدر من أحد القضاة وخالف فيه واجبات الوظيفة القضائية، ان يقدم طلباً في ذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء يشكو فيه خطأ القاضي، واشترط المشرع الفرنسي لقبول الشكوى أن تكون موقعةً من مقدمها، وأن تكون مشتملة على هويته وعنوانه وكافة البيانات الشخصية، ويتم فحص الشكوى من قبل لجنة خاصة، وقد منح المشرع الفرنسي لوزير العدل حق تلقي الشكوى المقدمة ضد القضاة فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية التي تقع منهم خلال تأدية واجباتهم الوظيفية، وإحالتها إلى المجلس القضائي الأعلى ( المادة 5/ من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي لسنة 1958م وتعديلاته لسنة 2002م).

**2\_ في مصر:** وأما في مصر فإن الجهة المختصة بتلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة هي إدارة التفتيش القضائي، علماً أن إدارة التفتيش القضائي مرتبطة بوزير العدل وخاضعة لسلطاته، حيث تنص المادة (78) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لعام 1972م:

(.. ولوزير العدل أن يحيل إلى مجلس القضاء الأعلى ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة).  
**3\_ في سورية:** وفي سورية وفي القانون ذي الرقم (98) لعام 1961م فإن إدارة التفتيش القضائي تنهض بمهمة التصدي لبحث الشكاوى المقامة قبل القضاة بعد إحالة من وزير العدل لاسيما أن المادة (12) من القانون كرست ارتباط قضاة إدارة التفتيش بوزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ومسؤوليتهم عن سير الأعمال أمامهم.

ويتبدى أماناً فيما تقدم أن وزير العدل كعنصر من عناصر السلطة التنفيذية ينهض في مختلف النظم المقارنة وكذلك تشريعنا بدور المحرك الرئيسي لبحث الشكاوى المقامة بحق القضاة، وهو نقطة البداية في إثارة المسؤولية التأديبية للقضاة، مما يترتب عليه أن ولوج باب الإجراءات التأديبية للقضاة لابد أن يمر عبره ، وأن دوره في إحالة الشكاوى أمرٌ جوهري إذ قد يجنح في بعضها إلى وضعها في موضعها الصحيح لسلوك سبيل التأديب وتحريك الدعوى التأديبية أو قد يغفل ذلك الأمر ويتخذ موقف اللامبالاة منه، الأمر الذي يفتح الباب مشرعاً أمام تدخل السلطة التنفيذية في شؤون من لا يناسبها من القضاة توصلاً للضغط عليهم والتأثير في قضائهم والنيل من استقلالهم.

### ثانياً-صلاحية وزير العدل في الإحالة للتحقيق

إن مباشرة إجراءات المساءلة التأديبية بحق القضاة عامة تقتضي أن تقوم الدعوى التأديبية على أسسٍ قويمه تراعى فيها الأصول والإجراءات القانونية، فلا بد من إجراء تحقيقٍ سليم يسبق مرحلة المحاكمة التأديبية، يجري وفق الأصول والشكليات التي يتطلبها القانون، ويتم فيها الأخذ بعين الاعتبار أصول وقواعد التحقيق التأديبي من حيث الحياد من قبل جهة التحقيق، وتوفير كافة وسائل ممارسة حق الدفاع للقاضي ومقتضياته، ذلك أن توفير مقومات التحقيق طبقاً لما يرسمه القانون

ويمليه، يعني توفير الضمانات الأساسية التي تحيط بمسألة القاضي تأديبياً، مما يبعث الاطمئنان في نفسه ، فيخلد في ذاته أن دعواه بيد أمانة تحت ظلال العدالة وبعيداً عن الكيد والانتقام (المحاسنة، 2015 م، 231).

وإن أهداف التحقيق الأصولي كثيرة وعديدة، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر التحقق من وجود المخالفة محل التحقيق، والتأكد من حقيقة نسبة المخالفة إلى القاضي المخالف بعينه، وجمع الأدلة لتوجيه الاتهام، فضلاً عن أنه يساهم في خلق نوع من الردع العام، ذلك أن مجرد الإحالة إلى التحقيق تدفع كل قاضٍ تسول له نفسه ارتكاب مخالفة وظيفية إلى التفكير العميق قبل الإقدام على ارتكابها، ويحقق التحقيق الإداري بهذا المعنى مصلحة الإدارة العامة ومصلحة القاضي في ذات الوقت، ويتمثل تحقيقه لمصلحة الإدارة في ضبط المخالفات وتعقب مرتكبيها، ومساءلتهم وذلك سعياً لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وأما تحقيقه لمصلحة القاضي فيتمثل في إتاحة الفرصة الكاملة للقاضي للدفاع عن نفسه، ودرء ما هو موجه إليه، وتوضيح موقفه حتى لا يؤخذ بذنبٍ لا يعرف حقيقة أبعاده (السن، 2012 م، 26).

ومن المفترض أن جهة العلم بالمخالفة التأديبية في أي تنظيم إداري هي جهة الإحالة للتحقيق، فمتى تبين لها وجود بعض المخالفات التي يتوجب التحقيق فيها، فيمكن اعتبارها جهة مختصة بالتأديب وإحالة القاضي المخطئ إلى التحقيق، وهو ما يبرز دور وزير العدل في هذا الصدد إلى حيز الوجود الفعلي.

والحال في التشريعات المقارنة على التالي:

1\_ **فرنسا :** فرنسا أنيط تحريك التحقيق مع القاضي بوزير العدل، فوفقاً للقانون الأساسي للقضاء الفرنسي يحق لوزير العدل أن يأمر المفتشية العامة للخدمات القضائية بإجراء تحقيق مع القاضي المخالف بمجرد أن تصله صورة من الأوراق المبلغة إليه من رئيس محكمة الاستئناف أو الرئيس الأعلى لمحكمة الاستئناف، والمتضمنة الوقائع التي تبرر اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد القاضي، وتختص المفتشية العامة للخدمات القضائية بإجراء التحقيق مع القاضي المخالف، والغرض من هذه التحقيقات هو تزويد وزير العدل بجميع المعلومات من أجل تمكينه لاتخاذ قرار بشأن الإجراءات الممكنة، ومدى ملائمة إحالة القاضي إلى لجنة الانضباط، ويكون لوزير العدل حق اقتراح منع القاضي من ممارسة وظيفته القضائية لحين البت بإجراءات التأديب (المادة 2/50/ من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي رقم 58/1270 لسنة 1958م وتعديلاته لعام 2001م).

2\_ **في مصر:** وأما في مصر فقد منح المشرع سلطة الإحالة للتحقيق إلى جهاتٍ محددة فنرى أن كلاً من النائب العام ووزير العدل ومدير إدارة التفتيش القضائي سواءً بالنسبة للقضاة أو أعضاء النيابة العامة كلٌ حسب اختصاصه ورئيس المحكمة التي يتبعها القاضي سلطة إحالة القضاة وأعضاء النيابة العامة للتحقيق، وبناءً على ذلك نصت المادة (99) من قانون السلطة القضائية المصري والمعدل في عام 2006م على أن: (تقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ...).

3\_ **في سورية:** وأما في سورية فإنه وباستعراضنا للتطبيق العملي في الشأن الماثل يتبدى أماناً أن إجراء التحقيق رهيناً بوزير العدل في ضوء نتيجة أعمال التفتيش القضائي ليصار بعد ذلك في ضوء التحقيقات إلى إحالة القاضي المخالف إلى مجلس القضاء الأعلى من عدمه والذي يتم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى وهو

رئيس الجمهورية إلا أن الواقع العملي يجعل الأمر برمته رهيناً بوزير العدل وحده بحسبانه نائباً لرئيس المجلس والمدير الفعلي له مما يجعل المجلس في حقيقة الأمر مهيمناً عليه من قبله بصورة مطلقة (المواد 20 وما بعدها والمادة 107/ من قانون السلطة القضائية رقم 98/ لعام 1961م).

ويرى الباحث أن وزير العدل كأحد عناصر السلطة التنفيذية يلعب دوراً هاماً في تحريك الدعوى التأديبية ومباشرة إجراءات التحقيق فيها مع القاضي المخالف وهي مرحلة حساسة من مراحل إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة والأمر الذي يبرز وجهاً هاماً لتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة مما قد يفرض بصورة أو أخرى للتأثير عليهم والنيل من استقلالهم، توصلاً لفرض إملاءاتٍ عليهم فيما تعلق بقضائهم خلافاً لقناعاتهم وما استقر في ضمائرهم طبقاً للقانون، مما يجرّد ضمانات المساءلة التأديبية الخاصة بهم من أي جدوى عملية في الساحة الواقعية .

### الفرع الثاني

#### هيمنة وزير العدل على مجلس القضاء الأعلى

إن المساءلة التأديبية للقضاة تمر بمراحل متعددة من تحقيق وإحالة إلى أن تنتج بمحاكمة تأديبية تستجمع في مقوماتها عناصر الحيطة وتمكين الدفاع والعدالة، ولا شك أن هذه المحاكمة لابد فيها من مجلسٍ تأديبيٍّ مختص ينهض بها وفقاً للأصول والإجراءات القانونية المقررة، لما فيه صيانة مرفق القضاء وتأمين استقلاله واستقلال القضاة. ويلعب تأليف المجلس التأديبي والمسلّك المتبع على أرض الواقع العملي دوراً حاسماً في صيانة استقلال القضاة وتأمين ضمانات الاستقلال المذكور من عدمه.

وعليه نبرز دور وزير العدل دوره في المجلس التأديبي في التشريعات المقارنة وفق ما يلي:

#### أولاً- دور وزير العدل في المجلس التأديبي للقضاة في التشريعات المقارنة:

لا شك أن وزير العدل يلعب دوراً بالغ الأهمية في التأثير على المجلس التأديبي الخاص بالقضاة على ما نبينه فيما يلي:

##### 1- في فرنسا:

ففي فرنسا يمارس المجلس الأعلى للقضاء مهمة تأديب القضاة، ويتم تحريك الإجراءات التأديبية من قبل وزير العدل (عبد العزيز، 2020م، 12)، وهو ما يعني الدور البارز للوزير في بدء الإجراءات التأديبية و السير بها، دون استبعاد التأثير المباشر أو غير المباشر في الشأن التأديبي بالنظر للمركز المعنوي للوزير كرئيس للسلطة القضائية.

2- في مصر: أمّا في مصر فإن المادة (98) من قانون السلطة القضائية المصري الصادر برقم (46) لعام 1972م والمعدل في عام 2006م قضت:

(تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلسٍ يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف.. إلخ). كما نصت المادة (127) من ذات القانون على أن تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة (98) من هذا القانون (عيد، 2019، 190).

3\_ في سورية: وفي سورية فإن مجلس القضاء الأعلى ينهض بمهمة محاكمة القضاة تأديبياً حيث نصت المادة (108) من قانون السلطة القضائية الصادر برقم (98) لعام 1961م:

(يحال إلى مجلس القضاء الأعلى القضاة الذين يخلون بواجباتهم أو يسيئون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة).

والذي يتبدى لنا بالتبصر في النصوص المتقدمة أن المشرع القانوني في سورية قد جعل السلطة التنفيذية أحد عناصر ومقومات جهة التأديب الخاصة بالقضاة، وهذا يعني أن وزير العدل بحسبانه نائباً لرئيس المجلس والمدير الفعلي له يلعب دوراً هاماً في مختلف مراحل المساءلة التأديبية للقضاة ابتداءً من تلقي الشكاوى وإحالتها وارتباط إدارة التفتيش القضائي به والإحالة للتحقيق فضلاً عن اقتراح الإحالة للمحاكمة التأديبية أمام مجلس القضاء الأعلى ومروراً بصور مرسوم الإحالة من رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، وانتهاءً بالمحاكمة التأديبية أمام المجلس المذكور والمدار بصورة فعلية من جانب وزير العدل والمهيم على كافة شؤونهم وإجراءاتهم، توصلوا لإنزال الجزاء التأديبي بحق القضاة أو إعلان خلو ساحتهم مما نسب إليهم من مخالفات، الأمر الذي يجعله خصماً وحكماً في آن معاً في خروج على المبادئ العامة للقانون والتي لا تجيز الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

**ثانياً\_ موقفنا من هيمنة وزير العدل على مجلس القضاء الأعلى:**

وبدورنا نؤكد أن الضمانات المقررة في سير المحاكمة التأديبية في تشريعنا ومن جملتها ممارسة حق الدفاع ومقتضياته، تغدو في ضوء ما سلف تبيانها ضمانات وهمية لا أثر لها عملياً، ما يعزز الاتجاه المتقدم عدم وجود مرجع للطعن في الأحكام التأديبية المنزلة بحق القضاة لدينا خلافاً للحال في النظم المقارنة، ففي فرنسا فإن تلك الأحكام قابلة للطعن أو المراجعة أمام مجلس الدولة تأسيساً على أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى احترام مبدأ القانونية طبقاً للمبادئ العامة، وجرى تكريس ذلك بالتعديل الذي حصل بالقانون رقم (539) لعام 2001م، حيث أجاز التعديل المذكور الطعن بقرارات مجلس التأديب أمام مجلس الدولة الفرنسي بحيث يكون المجلس بمثابة محكمة نقض لمراقبة مشروعية قرارات التأديب (المليجي، 2005م، 156)، وفي مصر فالأحكام التأديبية بحق القضاة قابلة للطعن أمام مجلس تأديب أعلى يشكل من رئيس محكمة النقض رئيساً، وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف (أعضاء)، وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض أعضاء (عيد، 2019م، 279)، وأما في سورية فإن الوضع القائم يناقض ذلك فلم ينص المشرع القانوني في قانون السلطة القضائية على أي مكنة للطعن في الحكم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بوصفه جهة تأديب، وهو ما يفتح الأبواب أمام إمكانية التعسف في استعمال سلطة تأديب القضاة من جانب مجلس القضاء الأعلى المدار من جانب وزير العدل بصورة واقعية.

ويرى الباحث أن الغاية المنشودة من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء هو حماية القضاة من هيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية، ولضمان هذا الاستقلال لا بد من إعادة النظر في عضوية وزير العدل في المجلس المذكور بحسبانه ممثلاً للسلطة التنفيذية وعقد لواء رئاسته لرئيس محكمة النقض المتوضع على رأس الهرم القضائي في القضاء العادي، كما يتعين توفير ضمانات أوفى للقضاة بجعل قرار المجلس المذكور بوصفه جهة تأديب خاضعة للطعن أمام مجلس تأديب أعلى أو أمام مجلس

الدولة، وفي ذلك صيانة حقيقية لاستقلال القضاة وحمايتهم ، كما يجب تدعيم صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بعد تعديل بنيته ، من أجل أن يشكل ضماناً حقيقية لاستقلال القضاء لا أن يكون بمثابة سيف الباغي المسلط على رقاب القضاة لتهديدهم ووعيدهم بغية الضغط والتدخل في أعمال قضائهم والنيل من استقلالهم.

#### الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا القول إن استقلال القضاء يعتبر دعامة أساسية للأفراد، فإذا ما جعل القضاء في يد الخاضعين لأهوائهم الخاصة، ووضعت المحاكمات في إطار سياسي أو شخصي بدلاً من إطارها القانوني والقضائي الذي حدوده العدالة وغايته الصالح العام، لا لسبب سوى التأثير بالعواطف والمصالح، فإن هذا يعني أن القضاء نفسه قد وضع نفسه رهينة بيد السلطة التنفيذية.

ولكي يكون القضاء مصاناً مستقلاً لا بد له من مقومات في مقدمتها أن يكون سلطة قوية محايدة ومتخصصة لا يجرؤ أحد على اقتحام شؤونها، وأن يكون الاستقلال المنشود ثمرة جنية لوجود قضاء مستقل فعلاً لا سلطان عليه في رسالته إلا للقانون، ولن يتأتى ذلك إلا عبر تأمين مجموعة واسعة من الضمانات القانونية التي تحمي القاضي عند أداء مهامه وتصوره في معرض المساءلة التأديبية الجارية بحقه في حال وجودها.

وعلى الرغم من أن استقلال القضاء في سورية مبدأً مكرس دستورياً وقانونياً ومحاط بالضمانات التشريعية المقررة في نظامنا القانوني، إلا أنها تبقى غير كافية في انتظار تعزيزها مستقبلاً، وقد خلصنا في ضوء ما سبق إلى عددٍ من النتائج والتوصيات:

#### النتائج:

1\_ إن ضمانة استقرار القضاة في سورية ضماناً قاصرة عن تأمين صيانة وحماية استقلال القاضي وبث الطمأنينة والسلام في نفسه ليستطيع القيام بمهامه الملقاة على عاتقه وذلك مرده الاستثناءات الجوهرية التي وردت حصانة النقل المقررة كضمانة قانونية لهم، ناهيك عن استخدام سلاح المصلحة العامة والذي يعتبر سلاحاً ماضياً للسلطة التنفيذية في التخلص من منائيتها من القضاة تحت غطاء شرعي قانوني.

2\_ إن الحركة السنوية للقضاة التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى تؤلف هاجساً يورق القضاة لاسيما في سورية حيث تتبدى فيه أبرز مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في نقل القضاة عبر نائب رئيس المجلس (وزير العدل).



3\_ إن وزير العدل في الأنظمة القانونية المقارنة (فرنسا ومصر وسورية) يلعب بوجه عام دوراً هاماً في الإجراءات التأديبية المتخذة بحق القضاة المساءلين تأديبياً، ابتداءً من مباشرتها وتلقي الشكاوى وبدء التحقيق فيها والإحالة إلى المجلس التأديبي ومروراً بالمحاكمة التأديبية وإجراءاتها والحكم الصادر فيها، الأمر الذي قد يفضي بصورة أو أخرى إلى جعل السلطة التنفيذية والتي يمثلها الوزير خصماً وحكماً في آن واحد مما يعارض المبادئ العامة في القانون التي تملي ألا تكون سلطة التحقيق والاتهام والمحاكمة في يد واحدة.

4\_ إن وزير العدل هو العضو المهيمن على مجلس القضاء الأعلى من ناحية واقعية وفعلية، وهو المتحكم في شؤون القضاة وفي كافة ما يتصل بالوظائف التي تسند إليهم تعييناً ونقلًا، فضلاً عن بقية الشؤون الخاصة بهم، الأمر الذي يجعله الصوت الحاسم في مداوالات المجلس المذكور، ويكرس بذلك صورة واضحة للتدخل في شؤون القضاة من جانب السلطة التنفيذية التي يمثلها في الفريق الحكومي الوزاري.

#### التوصيات:

- 1\_ نؤكد على المشرع الدستوري في سورية بضرورة تكريس مبدأ فصل السلطات بصورة أكثر فاعلية، حيث إن إرساء فصل حقيقي بين السلطات يؤدي بالضرورة لاستقلال السلطة القضائية.
- 2\_ نهيب بالمشرع في سورية أن يكون نقل القضاة في إطار الحركة السنوية أو الحالات الأخرى وفق ضوابط ومعايير صارمة من شأنه أن توتي أكلها في وقاية القضاة من صور التعسف في استخدام هذه الصلاحية تحقيقاً لغايات لا تخدم استقلال القضاء.
- 3\_ لا بد من إيجاد تعديل تشريعي في مصر وسورية ينصب على تحية وزير العدل عن أي دور أساسي أو جوهري فيما اتصل بالمساءلة التأديبية للقضاة وإجراءاتها، منعاً من أن تكون السلطة التنفيذية خصماً وحكماً في ذات الوقت وفي أي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- 4\_ نقترح أن يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى قاضياً يشغل أعلى منصب في الهرم القضائي وهو رئيس محكمة النقض وأن يجري انتخابه من طرف أعضاء المجلس نفسه، فبذلك ضماناً لتحرر المجلس من هيمنة السلطة التنفيذية وإيجاد استقلال حقيقي للقاضي في أداء مهامه.

**المراجع References:****المراجع والمؤلفات العامة:**

1. الأحمد. حسام الدين عبد الرحمن. (2019م). التفتيش القضائي. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. 254.
2. د. البنا. محمد. (1990م). الوسيط في القانون الإداري. دار الفكر العربي. القاهرة. 543.
3. د. المحاسنة. فائز. (2015م). الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الإداري. دار حامد للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 1436.
4. د. المليجي. أسامة. (2005م). مجلس التأديب وصلاحيه القضاة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 287.
5. د. عبد الرحمن. عبد الرحمن صابر. (2020م). المشكلات العملية في حدود وإجراءات مساءلة القاضي التأديبية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. 804.
6. د. ياقوت. محمد ماجد. (2007م). الدعوى التأديبية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر. 645.

**رسائل الدكتوراه:**

1. د. أبو شير. محند أمقران. (2006م). عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر. رسالة دكتوراه. قسم القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود تيزي وزو. الجزائر. 576.
2. د. عبد النبي. عبيد محمد كامل. (1988م). استقلال القضاء. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه قسم القانون العام. كلية الحقوق، جامعة القاهرة. القاهرة. مصر. 805.
3. د. عيد. علاء أبو بكر علي. (2019م). المساءلة التأديبية لأعضاء مجلس الدولة. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. قسم القانون العام. كلية الحقوق. جامعة بني سويف. مصر. 349.
4. د. مراد. عبد الفتاح. (1993م). المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة. دراسة مقارنة تحليلية وتأصيلية. رسالة دكتوراه. قسم القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية. مصر. 1850.

**المجلات والدوريات القانونية:**

1. د. دربال. عبد الوهاب. (1999م). القضاء في ضوء الدستور والميثاق. مجلة العلوم القانونية. جامعة عنابة. عدد (6). ص 77\_95.
2. د. فكايير. نور الدين. 2005م. مقومات استقلال القضاء. مجلة النائب. المجلس الشعبي الوطني. عدد (5\_6). ص 49\_62.

3. د. منصور. عبد الكريم، أعراب. سعيدة. 2021م. في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. العدد (2). ص. 226\_250.
4. د. السن. عبد العزيز عادل. 2012 م. التحقيق الإداري وضماناته \_التصرف فيه. ورشة عمل نظمها المنظمة العربية للتنمية الإدارية في جامعة الدول العربية. دولة الإمارات العربية المتحدة.

#### القوانين:

1. القانون رقم 46 لعام 1972م وتعديلاته بشأن السلطة القضائية في مصر
2. القانون رقم 98 لعام 1961م المتضمن قانون السلطة القضائية في سورية

#### المراجع الفرنسية:

1. ABERKANE, F. (2002). *Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administrative*, R.C.E n01, 25\_30.
2. BENOIT, F. (1974). *Les fondements de justice administrative in Mélanges offerts à Marcel waline : le juge et le droit public*. L.G.D. Paris.
3. DOMBER, S. (1986). *La justice judiciaire dans la jurisprudence au conseil d'Etat et du Conseil Constitutionnel depuis 1958*. R.D.P. Mars\_Avril. 345\_394.
4. MATHIOT, A (1989). *Pouvoir judiciaire ou fonction judiciaire Annuaire de la justice*. Ministère R.A.D.P. 107\_118.
5. Ordonnance n 58-1270 du 22 Décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, Modifiée par loi n 2016/1090 du 8 aout 2016.

## High lights on the independence of judicial authority and its members

Maher Asaad Abu Rafeh.

PhD student in the Department of Public Law - Faculty of  
Law- Damascus university.

### Abstract

The legal legislator in various legal systems approved a set of guarantees and measures to ensure the independence of judges, enshrined in several legislative texts, and among these guarantees their irremovable, transfer, impartiality and justice in their disciplinary accountability, which does not find respect on the part of the executive authority (Minister of Justice) in practice, the independence of judges as a public asset is exposed to several violations that make the judiciary always under the umbrella of the executive authority, which shows the lack of organic or functional independence of judges, which was The Supreme Judicial Authorities are still awaiting investigation, as they are the only bodies to which judges are subject during their career and career, and therefore the right to stability of judges had to be guaranteed by the legal legislator in a concrete way.

Keywords: independence of the judges - judiciary - irremovability and transferability  
- the executive authority.